

Distr.
GENERAL

A/RES/52/160
28 January 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة السادسة (A/52/651)]

١٦٠/٥٢ - إنشاء محكمة جنائية دولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أنها قررت، في قرارها ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إعادة تأكيد ولاية اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية، وقررت أيضاً أن تجتمع اللجنة التحضيرية في الفترات من ١١ إلى ٢١ شباط/فبراير، ومن ٤ إلى ١٥ آب/أغسطس، ومن ١ إلى ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، ومن ١٦ آذار/مارس إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨، من أجل إتمام صياغة نص موحد ومقبول على نطاق واسع للاتفاقية، لتقديمه إلى مؤتمر دبلوماسي للمفوضين،

وإذ تشير إلى أنها قررت كذلك، في قرارها ٢٠٧/٥١، عقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين في عام ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية،

وإذ تدرك أهمية اختتام أعمال المؤتمر بالتوصل إلى اتفاق عام بشأن المسائل الموضوعية،

وإذ تلاحظ أن اللجنة التحضيرية رحبت، في جلستها الحادية والخمسين المعقودة في ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٧ بعرض حكومة إيطاليا عقد المؤتمر في روما، وأوصت الجمعية العامة بأن تتخذ مقررًا وفقًا لهذا العرض عند تناول الترتيبات الضرورية لعقد المؤتمر، عملاً بقرار الجمعية ٢٠٧/٥١، وبعد أن تنظر لجنة المؤتمرات في الموضوع، على أن يكون مفهوماً أن تنظيم المؤتمر في روما سيجري على أساس الممارسة المعتادة فيما يتعلق بتمويل مثل هذه المناسبات التي تجري خارج مقر الأمم المتحدة أو مكاتب الأمم المتحدة الأخرى^(١).

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المؤتمرات^(٢)، الذي أوصت فيه اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع جدول المؤتمرات والاجتماعات لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ الوارد في التقرير،

وإذ ترحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة إيطاليا والاقتراحات التي قدمتها في أعقاب عرضها استضافة المؤتمر في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بما في ذلك مقترح عقد المؤتمر في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في روما،

١ - تقبل مع بالغ التقدير عرض حكومة إيطاليا السخي استضافة مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٢ - تطلب إلى اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء محكمة جنائية دولية أن تواصل عملها وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١، وأن تحيل إلى المؤتمر، في نهاية دوراتها، نص مشروع اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية تعدده وفقاً لولايتها؛

٣ - تقرر عقد المؤتمر في روما في الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، لغرض إنجاز واعتماد اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، على أن يكون باب الاشتراك مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتطلب إلى الأمين العام أن يدعو تلك الدول إلى المؤتمر؛

(١) انظر: A/AC.249/1997/L.5، المرفق الثالث.

(٢) A/52/32 و Add.1-3. للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٢.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد نص مشروع النظام الداخلي للمؤتمر، لتقدمه إلى اللجنة التحضيرية لكي تنظر فيه وتقدم توصياتها بشأنه إلى المؤتمر، كيما يعتمده المؤتمر وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة، وأن يتيح إمكانية إجراء مشاورات بشأن تنظيم المؤتمر وأساليب عمله، بما في ذلك نظامه الداخلي، قبل انعقاد الدورة الأخيرة للجنة التحضيرية؛

٥ - تحث على مشاركة أكبر عدد من الدول في المؤتمر من أجل تحقيق تأييد عالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية؛

٦ - تلاحظ مع التقدير قيام الأمين العام، عملا بالقرار ٢٠٧/٥١، بإنشاء صندوق استئماني لكفالة مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وترحب بقرار عدد من الدول تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني، وتشجع الدول على التبرع له؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقا استئمانيا للتبرعات لتغطية تكاليف مشاركة البلدان النامية غير المشمولة بالصندوق الاستئماني المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه في أعمال اللجنة التحضيرية وفي المؤتمر، وتدعو الدول إلى التبرع لهذا الصندوق الاستئماني؛

٨ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، أن يدعو إلى المؤتمر ممثلي المنظمات والهيئات الأخرى الذين تلقوا دعوة دائمة من الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٣) للمشاركة في دوراتها وأعمالها، بصفة مراقبين، على أساس أن يشارك هؤلاء الممثلون في المؤتمر بتلك الصفة، وأن يدعو ممثلي المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المهمة والهيئات الدولية المهمة الأخرى، بما في ذلك المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغوسلافيا السابقة ولرواندا، بصفة مراقبين لدى المؤتمر؛

٩ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدعو إلى المشاركة في المؤتمر المنظمات غير الحكومية، المعتمدة لدى اللجنة التحضيرية مع إيلاء الاعتبار الواجب لأحكام الجزء السابع من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، وبخاصة لصلة أنشطتها بأعمال المؤتمر، وذلك وفق الممارسة المتبعة في اللجنة التحضيرية على أساس أن المقصود بالمشاركة هو حضور جلسات المؤتمر بكامل هيئته، وكذلك حضور الجلسات الرسمية التي تعقدها هيئاته الفرعية ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك

(٣) القرارات ٢٥٣ (د - ٣) و ٤٧٧ (د - ٥) و ٢٠١١ (د - ٢٠) و ٣٢٠٨ (د - ٢٩) و ٣٢٣٧ (د - ٢٩) و ٣٣٦٩ (د - ٣٠) و ٣/٣١ و ١٨/٣٣ و ٢/٣٥ و ٣/٣٥ و ٤/٣٦ و ١٠/٤٢ و ٦/٤٣ و ٦/٤٤ و ٦/٤٥ و ٨/٤٦ و ٤/٤٧ و ٢/٤٨ و ٣/٤٨ و ٤/٤٨ و ٥/٤٨ و ٢٣٧/٤٨ و ٢٦٥/٤٨ و ١/٤٩ و ٢/٤٩ و ٢/٥٠ و ١/٥١ و ٦/٥١ و ٢٠٤/٥١ و ٦/٥٢.

في حالات معينة، باستثناء اجتماعات فريق الصياغة، والحصول على نسخ من الوثائق الرسمية، وإتاحة موادها للمندوبين، والإدلاء ببيانات في جلساته الافتتاحية وأو الختامية عن طريق عدد محدود من ممثليها، حسب الاقتضاء، وفقا للنظام الداخلي الذي يعتمده المؤتمر؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "إنشاء محكمة جنائية دولية".

الجلسة العامة ٧٢

١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧